بسلمه واحدة ولم يذكر الثمان في صلاة الليل وكانه اشارة الى كراهة الثمان بتسليمة واحدة
وقوله فاحفظ وعي اي فاحفظ هذه الاشارة قال والفرض ان يتلوا بركعتين من ركعات
الفرض غير عين والواجب الثنتين تعيينهما في الركعتين الاوليين فاعلما قال
الجندي القراءة فرض في ركعتين بغير عينهما ان شاء قرا في الاوليين وان شاء قرا في الاخريين
وان شاء في الاولى والرابع وان شاء في الثانية والثالثة والافضل في الاوليين وقال الحسن القراءة
فرض في جميع الركعات وقال مالك فرض في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وقال
وقال الحسن البصري في ركعة واحدة وقوله غير عين اي غير معينتين وقوله والواجب الثنتين في ركعتين ح
تعيينهما في الركعتين الاوليين اي السنة ان يعين القراءة في الاوليين هو المتوارث
قوله فاعلما يشير الى الخلاف الذي ذكرناه في القراءة قال واختار فيما بعد ان شاء قرا
او سبح الله او وذر اه او يقال ويقيل فيما بعد او يسبح والصمت قد جاز ولكن يصح ش يعني انه
مخير في الركعتين الاخريين ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت الا ان الافضل ان
يقرا فيهما الفاتحة قال في النهاية ان شاء قرا الفاتحة وان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء
سكت مقدار ما يكون ان يقول فيه ثلاث تسبيحات فاذا لم يقرا ولم يسبح كان مسيئا ان
تعمد السكوت وان كان ساهيا فالاصح انه لا يجب سجود السهو وحاصله ان القراءة
سنة والتسبيح مباح والسكوت اساءة قوله او سبح الله اي فيما بعد الاوليين وقوله
او وذر اي وان شاء ترك القراءة والتسبيح قال وفي جميع ركعات الوتر والنفل يتلوا
فهو فرض فادري ش يعني ان القراءة فرض في جميع ركعات الوتر وفي جميع ركعات النفل اما النفل
فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا يستفتح فيها ويتعوذ
واما الوتر فللاحتياط لانه متردد بين الفرض والنفل لوجود علامة الامرين فاحتاطوا الوجوب
القراءة لاحتمال ان يكون نفلا ولا يستفتح في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكمل سهولة الاول لشبهة
الفرض قوله فرض معنى القراءة قال وكل من شرع نفلا بقصده يلزمه قضاؤه اذ نفله

اي من شرع في صلاة نفل ثم افسدها قضاها سواء افسدها عمدا بفعله او كانت امراة
فحاضت في التطوع بخلاف ما اذا حاضت في الفرض فانه لا يجب عليها قضاؤه قوله
بقصده يعني اذا دخل في النفل قصدا ثم افسده اما اذا دخل فيه ساهيا كما اذا قام الى
الخامسة ساهيا ثم افسدها لا يقضيها ثم الصلاة اللازمة الا ركعتين وان نوى سائر ركعة
عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه ما نوى قال ومن يلي في الشفع منه قعد
وافسد الثاني قضاه واجتهد ش اي اذا صلى اربع ركعات نافلة وقعد في الاوليين
ثم افسد الاخريين فانه يقضي ركعتين لا غير لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة
بمنزلة تحريمة مبتداة فيكون الشروع فيهما ملزما وهذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع
فيهما بان قام الى الثالثة ثم افسدها اما اذا افسد قبل القيام لا يجب عليه قضاء الاخريين
لانه افسدها قبل الشروع في الشفع الثاني وعن ابي يوسف انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر قال
او كان لم يقرا بشفعيه قضاء شفعا ويعقوب بشفعين قضاء ش اي حكم هذه المسئلة مبنية
على اصلين احدهما ان فساد الشفع الاول بترك القراءة لا يرفع التحريمة ولا يمنع الدخول
في الشفع الثاني وقال محمد يرفع التحريمة ويوجب فساد الشفع الثاني والاصل الثاني
ان الشفع الاول اذا فسد بترك القراءة فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام حتى ياتي في الشفع
بركعة كاملة بقراءة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يلزمه بمجرد القيام واجمعوا ان الشفع الاول
اذا صح يلزمه الشفع الثاني بمجرد القيام فاذا ثبت هذا فالتفريع على ثماني مسائل
احدها اذا صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين عندهما وقال ابو يوسف يقضي اربعا
واتفق ابو حنيفة ومحمد من اصلين مختلفين اما عند محمد فلما فسد الشفع الاول بترك القراءة
انقطعت التحريمة ولم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة لا تنعقد التحريمة الا انه لما

Copyright © King Saud University